جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم الاجتماع

محاضـــرات مقيـــاس:

قانـــــــون الإجـــــــرءات الجـــــــزائية

لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص علم الاجتماع الجريمة و الانحراف

إعداد الاستاذ:مـراد ســـــالي

المحاضرة الاولى

مقدمـة :

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد قواعد قانون العقوبات ، الذي يضم القواعد التجريمية والعقابية فيحدد الأفعال المجرمة ويقرير لها العقوبات أو التدابير الأمنية المناسبة، كما يحتوى القانون الجنائي على قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

تعريف قانون الإجراءات الجزائية : هو مجموعة قواعد قانونية تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول للحقيقة كما يتضمن القواعد التي تسرى على الدعوى العمومية والدعوى المدنية التعبية، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة المحددة لتطبيق قانون العقوبات إذ يعتبر تابعا له.

مضمون قانون الإجراءات الجزائية : قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطلان وعدم القبول والسقوط فهو يحتوى على ما يلي

1- نصوص موضوعية تجرم سلوكات وتقرر لها جزاءات عقابية كمعاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور وحلف اليمين أو يمتنع عن الإدلاء بالشهادة (97-98-223-299) أو العقاب على الحبس التعسفي في مراكز الأمن (51). (حسين، 2005، صفحة 15)

2- مجموعة النظم والإجراءات الواجب الإلتزام بها عند وقوع الجريمة غاية صدور الحكم القضائي وذلك من حيث البحث والتحري ومراحل الدعوى العمومية، والأجهزة القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة، والخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

نشأة قانون الإجراءات الجزائية : صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المؤرخ 08-06-1966 وقد عدل وتمم في كثير من الحالات كان آخرها في 26 جوان 2001 بناءا على قانون رقم 01-08.

سريان قانون الإجراءات من حيث المكان : طبقا للمادة 03 من قانون العقوبات الجزائري فإن قانون الإجراءات الجزائية يطبق على كافة الدعاوى التي يختص بالنظر فيها القضاء الوطني، وهذا يعنى أنه بالإمكان تطبيقه على بعض الجرائم التي تقع خارج الوطن طبقا لنص المادتين 582-569 ق.إ.ج إضافة إلى الجرائم التي تقع داخل الوطن.

يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يخضع لمبدأ الإقليمية كأصل عام والإستثناء ما أوردته المادة 03 ق.ع و582 –569 ق.إ.ج كما أن المادتين 723-725 ق.إ.ج أعطت إستثناء آخر يتمثل في وجود أدلة إثبات تحت يد السلطات الجزائرية وطلبتها سلطات أجنبية بناءا على دعوى عمومية تحركت لديها جاز تقديمها لها.

كما أنه في إطار الإنابة القضائية الدولية يجوز أن يتعدى ق.إ.ج إقليمية بناءا على الإتفاقيات الدولية كطلب سماع شاهد أو إجراء معاينة. (حسين، 2005، صفحة 18)

سريان قانون الإجراءات من حيث الزمان : تنص المادة 730 ق.إ.ج "ينفذ هذا الأمر إعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر 65-278 المؤرخ 16-11-1965 " وقد صدر المرسوم 66-155 المؤرخ 08-06-1966 محددا 15-جوان تاريخا لتفاذ الأمر 65-278 وهو التاريخ المحدد لتفاذ قانون الإجراءات الجزائية ويعنى ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يسرى بأثر فورى ومباشر لأنه وجد من أجل السير الحسن للعدالة.

علاقته بقانون الإجراءات المدنية : قواعد قانون الإجراءات وقواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد شكلية الهدف في وجودهما العمل على تطبيق قواعد موضوعية فإذا كان الأول يهدف الى تطبيق قواعد قانون العقوبات فإن الثاني يهدف إلى تطبيق القانون المدني والقانون التجاري بوجه عام.

لكن الأول ينظم الدعوى العمومية والثاني ينظم الدعوى المدنية.

ولتطبيق قانون العقوبات لايمكن الإستغناء عن قانون الإجراءات الجزائية لكن يمكن لتطبيق القانون المدني عدم اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية مثل إجراء المصالحة بين الدائن والمدين أي الحصول على الحق دون اللجوء للقضاء.

تعريف الدعوى العمومية : حسب المادة الأولى فإن الدعوى العمومية هلى مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وهي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب.

ويعرفها البعض بأنها الإلتجاء إلى السلطة القضائية لضمان إستيفاء الحقوق، وتعرف بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة.

وبصفة عامة فإن الدعوى العمومية تهدف لتطبيق أحكام قانون العقوبات (م29 ق.إ.ج).

خصائص الدعوى العمومية : طبقا للمادتين الأولى 29 ق.إ.ج فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون وتباشرها النيابة العامة بإسم المجتمع، فهي تتمزبالخصائص التالية. (حزيط، 2014، صفحة 40)

1-خاصية العمومية : ويقصد بذلك أنها ملك للمجتمع وتباشرها النيابة العامة بهدف تطبيق قانون العقوبات.

2-خاصية الملائمة : طبقا للمادة 36 ق.إ.ج فإن للنيابة العامة صلاحية الملائمة في إختيار الإجراء المناسب في البحث والتحري أو إجراء عدم المتابعة وهذا قبل أن تحركها، لكن طبقا للمادة 1/69 يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب في القاضي المحقق إتخاذ كل إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

3-خاصية التلقائية : أي أن النيابة العامة يحق لها تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المناسبة لمجرد علمها بالجريمة ورأت ضرورة لذلك ما لم يكن القانون قد قيدها لوجوب حصول شكوى من المجني عليه (جريمة الزنا، السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والإصهار حتى الدرجة الرابعة) أو إذن (الجرائم التي يرتكبها البرلمانيون) أو طلب(جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي) لأن الجريمة تمس النظام العام.

4-خاصة عدم التنازل عنها : أي لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها.

تحريك الدعوى العمومية : تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء بصفة عامة وهو تقديم طلب من و كيل الجمهورية لقاض التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معين (3/38 – 3/67) ق.إ.ج وطبقا للمادتين 1- و72 يجوز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية.

رفع الدعوى : يعتبر رفع الدعوى بدوره أول إجراء من إجراءات رفع الدعوى العمومية أمام القضاء وهو أيضا تحريكا لها إلا أن مضمونه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى أمام جهة الحكم أي أنه لا يكون إلا في الجنح و المخالفات برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالتحقيق (66 ق.إ.ج). (حزيط، 2014، صفحة 45)

والأصل أن في تحريك الدعوى العمومية هو من إختصاص النيابة العامة لكن طبقا لنص المادة الأولى يجوز لرجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ومن القضاة قضاة الحكم أثناء جرائم الجلسات (295-567-571) وكذلك الطرف المضرور طبقا للشروط القانونية (م2/1).

المحاضرة الثانية

التعريف بالإجراءات الجزائية والنظم الإجرائية

أولا: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:

تعتبر الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين. وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة، وجمع الأدلة حولها، كما تهدف إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبيان الأشكالل والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية .

فهي تبين كيفيات السير في الدعوى الجزائية ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه .ومن هنا فإن الإجراءات الجزائية تحتل مركزاً هاماً في النظام القانوني ويبين ذلك من ميزتين أساسيتين:

1–إن الإجراءات الجزائية لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لقانون العقوبات فالمجرم لا يمكن أن تطبق بشأنه أي عقوبة بشكل تلقائي لمجرد أنه ارتكب الجريمة. بل يقتضي الأمر إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته.

2–على خلاف الإجراءات المدنية التي غالباً ما يتضمن موضوع النزاع المطالبة بتعويضات مالية، فإن موضوع النزاع في الإجراءات الجزائية يتعلق بمصلحة المجتمع التي مس بارتكا الجريمة من جهة وبشرف وحرية وأحياناً حياة الفرد من جهة أخرى.

إذاً فقانون الإجراءات الجزائية يرعى مصلحتين: مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظراً لاعتدائه على أمن واستقرار المجتمع، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته. وهو بذلك يهدف للوصول إلى الحقيقة، دون التعدي على الحرية الفدية للإنسان وفي هذا المعنى يقال. بأن قانون العقوبات هو قانون المجرمين بينما قانون الإجراءات قانون الشرفاء. (بغدادي، 1989)

ثانيا: الأنظمة المختلفة للإجراءات الجزائية:

عرف الإجراءات الجزائية منذ نشأتها تطوراً بتطور الحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة باعتبار هذه الإجراءات ذات صلة وثيقة بالأمن والنظام في الدولة وحرية الأفراد، وفي هذا الصدد فقد ظهر نظامان أساسيان في الإجراءات الجزائية هما: النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب .

1–النظام التهامي(: **resystème accusatoi**) يعتبر هذا النظام أقدم الأنظمة التي عرفتها البشرية في عصورها الأولى فقد كان سائدا في العديد من التشريعات القديمة كالشريعة الفرعونية و اليونانية و الرومانية و الجرمانية ، ويمتاز هذا النظام بأن الدعوى فيه منافسة بين خصمين هما المدعي والمدعى عليه، إذ كان هو الاتهام حقاً خالصاً للمضرور من الجريمة يباشره بنفسه ولا يباشره عنه غيره. ويمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:

أ – عبء الاتهام للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أو لمن شاهد الجريمة، فا تتدخل السلطات العامة في الاتهام وجمع الأدلة، إذ لم تكن النيابة العامة موجودة.

– يفصل في الخصومة الجنائية قاضي يعد بمثابة حكم يختاره الطرفان في بعض الأحيان أو يترك أمر اختياره لتقاليد معينة في احوال أخرى. ويوصف دور القاضي في الدعوى في هذا النظام بانه على الحياد يمثل في إدارة الجلسة و تلخيص موضوع الدعوى، و من ثمة يعد دور القاضي دوراً سلبي اً إذ يكتفي بالموازنة بين الإدانة المقدمة من طرف الأطراف فقط. (نجم، 1991، صفحة 3)

– يغلب على إجراءات الدعوى طابع الشفهية والعلنية والحضو رية في مواجهة الخصوم، كما يكفل هذا النظام ضمانات الحماية وحرية الدفاع للمتهم. فهناك تساو تام بين الدفاع والاتهام .

إن آثار النظام الاتهامي لا تزال قائمة إلى اليوم في بعض الشرائع الجزائية المعاصرة، خاصة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، و إنجلترا.

ففي إنجلترا مثلا يقع على المجني عليه عبء تحريك الدعوى الجنائية، غير أنه يوجد مع ذلك نائب عام يمثل المجتمع في مباشره الدعوى كما ينوب عنه وكيل الدعاوي العامة، لكنه لا يتدخل إلا في القضايا الخطيرة. أو تلك التي يتخلى عنها المجني عليه لأسباب مادية.

وبهذا تفادى النظام الإنجليزي عيب النظام الاتهامي الذي يترك أمر رفع الاتهام لمطلق حرية الفرد الذي قد يتخلى عن ذلك لكونه ضعيف الجانب كما أن عملية البحث عن الأدلة عمليه دقيقة و شاقة ليس من حسن السياسة تركها في يد المجني عليه. (للطباعةر، 1989، صفحة 7)

2–نظام التنقيب والتحري(: **toireinquisisystème**)

يعد هذا النظام أحدث من سابقه، ويرجع أصله إلى عهد الإمبراطورية الرومانية وكان هذا النظام يقتصر تطبيقه في بداية الأمر على فئة المتهمين العبيد فقد كان يمتاز بالقسوة والشدة.

وقد ارتبط ظهور هذا النظام بظهور الدولة وتزايد قوتها ومن مظاهرها بروز ما يسمى باحق الاتهام التلقائي والقضائي حيث يمكن للقاضي من متابعة المجرم بنفسه بمجرد علمه بارتكابه الجريمة وهذا ما أدى إلى ظهور نظام الاتهام العام فيما بعد ويتمي زهذا النظام ببعض المميزات منها:

– إن المبادرة بالاتهام تكون دائماً لسلطة عامةّ، التي تمثل السلطة المركزية فهي التي تتهم وتبحث عن الأدلة و لا يترك ذلك للأفراد، فليس للفرد في هذا النظام إلا دوراً ثانوياً في تحريك الدعوى، وينتج عن هذا عدم توازن في الحقوق بين الاتهام والدفاع وهذا تغلبيا لمصلحة المجتمع على حساب مصلحة الفرد.

– يغلب على هذا النظام طابع الأدلة القانونية ، خاصة في بداية نشوئه، فكان مثلاً الإعدام لاينطق في جرائم معينة إلا إذا توافر اعتراف المتهم. كما ان التعذيب كان يعد وسيلة مشروعة للوصول إليه.

– يفصل في الخصومة قاض تعينه السلطات العامة، لا إلى حكم يختاره أطراف الدعوى خلافا لما كان عليه الوضع في النظام الاتهامي.

–كان الإجراءات فيه كتابية، وكما اشتهر هذا النظام بالسرية في مباشرة إجراءات الدعوى حيث تمتد

هذه السرية لتشمل حتى الخصوم انفسهم ، حيث يظل التحقيق سرياً إلى نهاية المحاكمة، وهذا ما يشكل انتهاكا و مساسا و إهدا را للمصلحة الفردية.

وقد أدخل على هذا النظام عدة تعديلات منها جواز الطعن في أحكام القاضي أمام المحاكم الأعلى درجة. غير أنه لم يكن يحقق ضمانات جدية للمتهمين، بل يفتح البا للتنكيل بخصوم الحاكم السياسين، و ذلك للسرية التي كان تميز الإجراءات فيه حتى على أصحاب القضية، فضلا على اعتماد مشروعية التعذيب في الوصول الى الحقيقة.

خلافا لما كان عليه الأمر في السابق ، يسود اليوم غالبية التشريعات الجزائية الحديثة و منها التشريع الإجرائي الجزائري نظاما لأدلة المعنوية، نظام الأدلة الحر، و هذا كقاغدة عامة مع بعض الاستثناءات اللصيقة حيث يفرض المشرع فيها ضرورة توافر أدلة معينة بذاتها لاثبات الجريمة و يعد هذا الاستثناء أعمالا و تطبيقا لظام الأدلة القانونية و منها ما كرسة المشرع الجزائري من ضرورة توافر الأدلة التي نص عليها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة الزنا. (سلامة، 1990، صفحة 15)

3-النظام المختلط:

حاول هذا النظام تفادي عيو الأنظمة الإجرائية السابقة، مفضلا الإبقاء على الإيجابيات التي كان تطبعهما و تميزهما، فلا يوجد اليوم تشريع إجرائي يوصف بأنه اتهامي محض، أو تنقيب وتحري محض، بل كلها بين بين، أو نظاماً مختلطاً مع تغليب جانب على آخر.

ومن ملامح هذا النظام المختلط هو الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة الحكم، ومن التحقيق الابتدائي إلى التحقيق النهائي. وبصفة عامة فإن النظام المختلط يحاول احترام ضمانات الحرية الشخصية، كما يكفل حق المجتمع في ذات الوقت . وقد أخذت معظم التشريعات المعاصرة به

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

تأثر المشرع الجزائري بهذه الأنظمة الإجرائية السالفة الذكر، إلا أنه ركز على إيجابيات كلامنهما وتبنى نظاماً إجرائياً مختلطاً وبالرغم من ذلك فقد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في الإجراءات الجزائية.ويتضح ذلك مما يلي:

– تتولى النيابة العامة مهمة الإتهام والمتابعة الجزائية حيث نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين أو المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.."، وقد نص المادة 29 من نفس القانون على مايلي "تباشر النيابة

العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع."...

غير أن النيابة العامة لا تستأثر كلية بتحريك الدعوى العامة بل يمكن للفرد المتضرر من الجريمة أن تحرك الدعوى وهذا ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"...كما يمكن للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى أيضا طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" وهذا ما يعتبر أثر من آثار النظام الاتهامي الذي كان يتسم برفع الاتهام الفردي.

وقد تأثر المشرع الجزائري بنظام التحقيق) التنتقيب و التحري(بشكل جلي في أحوال اخرى، فالتحقيق كتابي كون الإجراءات فيه مدونة من استجواب للمتهم وسماع الشهود... و هذا ملا بتولاه كاتب التحقيق الذي يرافق قاضي التحقيق و يدون كل الإجراءات التي يقوم بها، كما ان التحقيق غير علني للجمهور إذ يمتنع عليه الاطلاع على سير التحقيق ، كما ان القرارات و الأوامر التي يصدرها قضاة التحقيق ليس علنية بل تصدر في غرفة المشورة كما نص المادة 184 من ق إج ج كما أن المادة 11 من ق إ ج ج نص على انه " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحق الدفاع، كما أن التحقيق الابتدائي ليس وجاهياً."

– ويغلب على التشريع الجزائي الجزائري في مرحلة المحاكمة الطابع الاتهامي، فالإجراءات فيه شفافية بحسب الأصل، وعلنية للجمهور و حضور للخصوم لا يمكن أن تقرر سريتها عنهم مهما كان الظروف. وبيمكن أن تقرر سريتها عن الجمهور فقط لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والأد العامة كما هو الحال في بعص الجرائم الماسة بالأخلاق و غيرها . وفقا لأحكام المادة 285 . من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثمة فالنظام الإجرائي الجزائري يمكن اعتباره نظاماً مختلطاً أخذ نسبة متفاوتة من النظامين وفي صور شتى.

وقد صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، حيث تضمن 729 مادة موزعة في شكل كتب وعددها سبعة) 07 (وتحتوي هذه الكتب على ما يلي: (نجم، 1991)

–الكتاب الأول: و تضمن المواد من (1 – 211)، ويحتوي على مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق والبحث والتحري عن الجرائم، الشرطة القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق.

–الكتاب الثاني: و تضمن المواد من (212 – 441) و فيها جهات الحكم، الأحكام المشتركة، طرق الإثبات والادعاء المدني، محكمة الجنايات والمداولة، وطرق الطعن العادية.

–الكتاب الثالث:و تضمن المواد من(442 – 494) و فيه المنحرفون الأحداث

–الكتاب الرابع: و تضمن المواد (495 – 531) و قيه طرق الطعن غير العادية، قرارات المحكمة العليا، ترك الخصومة، إعادة السير في الدعوى، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر.

–الكتاب الخامس: و تضمن المواد من (532 – 591) وفيه الإجراءات الخاصة بالتزوير، انتفاء بعض أوراق الإجراءات،شهادة أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، تنازع الاختصاص بين القضاة، الإحالة من محكمة إلى أخرى رد القضاة،جرائم القضاة وبعض الموظفين، الجرائم المرتكبة في الخارج.

–**الكتاب السادس**: و تضمن المواد (592 – 693) يتضمن بعض إجراءات التنفيذ، إيقاف التنفيذ، التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم،الإكراه البدني،تقادم العقوبة، صحيفة الس وابق العدلية،فهرس الشركات، صحيفة مخالفات المرور، رد الاعتبار.

–**الكتاب السابع**: و تضمن المواد (694 – 729) و فيه العلاقات بين السلطات الأجنبية، تسليم المجرمين في العبور،الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام إرسال الأوراق والمستندات

المحاضرة الثالثة

الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة:

ينشأ عن ارتكاب أي جريمة ضرر عام يسمح للسلطة العامة بالتدخل والمطالبة بتوقيع العقا المقرر لها، وينشئ لها حق تباشر بواسطة ما يسمى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية action publique وقد ينشأ عن نفس الجريمة المرتكبة أيضاً ضرر خاص يصيب أحد أفراد المجتمع وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً وينشئ للمتضرر حق في إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر، وحقه هذا يباشره عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية. action civile غير ان الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية تختلف عن الدعوى المدنية من عدة أوجه يمكن ذكرها كما يلي:

1–من حيث الأشخاص: يتكون من أطراف الخصومة في الدعوى الجنائية من ممثل النيابة العامة حيث يمثل الادعاء العام،فهي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ولو لم ينشأ أي ضرر مادي. أما في الدعوى المدنية فيكون المدعى هو الشخص الذي يحق لحقه ضرر من الفعل المرتكب. والخصم الثاني في الدعوى ا لعامة هو المتهم، ويكون هو المطالب بالتعويض في الدعوى المدنية.

2–من حيث الموضوع: يتعلق موضوع الدعوى الجنائية دائماً بالمطالبة بتوقيع العقاب الجزائي

على المتهم نتيجة لما اقترفه من جرم، وتكون النيابة العامة هي المختصة بطلب ذلك، فالدعوى الجنائية في طبيعتها تتعلق بالنظام العام ذلك أن النيابة العامة لا يحق لها التنازل أو التصالح بشأنها مع المتهم .

أما الدعوى المدنية فموضوعها يتعلق بطلب التعويضات المالية عن الأضرار التي ألحقها المدعى عليه بالمدعي، فهي مرتبطة بالمصلحة الخاصة.للصحية أو المجني عليه ولذلك فله الحرية المطلقة في التنازل عنها أو التصالح بشأنها مع المدعى عليه

3-من حيث السبب: إن سبب الدعوى الجنائية هو الضرر الذي ألحقه بالمتهم بالمجتمع جراء ارتكابه للأفعال المجرّمة، فالجريمة هي سبب أساسي لنشوء الدعوى الجنائية، أما سبب نشوء الدعوى المدنية فهو الضرر الذي ألحقه بشخص المتضرر فإذا أنتفى الضرر انتف معه الدعوى المدنية وهذا على خلاف الدعوى الجنائية التي تنشأ بمجرد مخالفة القانون الجنائي ولو لم ينشأ معه أي ضرر مادي . (نجم، 1991، صفحة 30) مثال ذلك حمل سلاح غير مرخص به دون استعماله او إلحاق الأذى بواسطته فالجريمة تنشأ رغم عدم اصابه أي شخص بصرر مادي.....

هذا كما أن الدعوى الجنائية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي قد تخضع إليه الدعوى المدنية إذ ارتبط بها وتنظر من طرف القضاء الجنائي معاً غير أنه إذا انفصل الدعوى المدنية عنها فإنها تخضع لقانون الإجراءات المدنية وتنظر من طرف القضاء المدني باعتباره الجهة الأصلية بالنظر في النزعات المدنية

اولا: الدعوى الجنائية:

يقصد بالدعوى الجنائية ذلك الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة للجهات القضائية باسم المجتمع بتسليط العقاب على المتهم.ذلك أن النيابة العامة أضح في الدولة المعاصرة هي الجهة المؤهلة أصلاً بإقامة الدعوى الجنائية أي بتحريكها. وهذا ما نص عليه أحكام المادة الأولى ق إ ج ج حيث جاء فيها:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " كما أكدت أيضاً المادة 29 من ق إ ج ج:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية."

فالتشريع الجزائري جعل من النبابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية بما منحها بإجراءات تكفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرّمة التي نصّ عليها قانون العقوبات وهكذا قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إيه المادة 1 / 2:" كما تجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائماً للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، وتقديم الأدلة والطعن

في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام... إلخ
وهذا ما يستدعي دراسة نظام النيابة العامة من حيث اختصاصها و خصائصها وذلك كما لي:

المحاضرة الرابعة

1-النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى لكنها تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، فهناك فرق بين حريك الدعوى ومباشرتها.

– فتحريك الدعوى أو ما يصطلح عليه أحياناً برفعها أو إقامتها ويقصد بداية السير فيها أو تقديمها للمحكمة، فتحريك الدعوى هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى.

أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي ذات مدلول أوسع من التحريك فهو يتضمن تحريك الدعوى كما يتضمن حق متابعتها والسير فيها غبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي، وقد أكدت ذلك المادة 29 من ق إ ج ج . (بغدادي، 1989)

أ– تشكيل النيابة العامة– :

يوجد في جميع المحاكم على مستوى الترا الجزائري ممثل عن النيابة العامة فلا يمكن تصور إنعقاد محاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 29 من ق إ ج ج.إذ يمثل النيابة العامةلدى المجالس القضائية، النائب العام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد، وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام، وهذا ما أكدته المادة 33 و 34 من ق إ ج ج.

ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله)م 35 من ق إ ج ج.)

كما يمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة ويساعده في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة. ويتلقى النائب العام للمحكمة العليا والنائب العام لدى المجلس القضائي تعليمات كتابية من وزير العدل حافظ الأختام لتطبيقها إن دع الضرورة لذلك وهذا ما أكدته م 30 و 530 من ق إ ج ج 1 .

وبصفة عامة فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت إدارة وإشراف وزير العدل حامل الأختام.

طبيعة النيابة العامة:

اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للنيابة اللعامة فظهرت عدة اتجاهات نوجزها على النحو التالي:

اولا: يذهب إلى القول بأن النيابة العامة فرع من فروع السلطة القضائية

ثانيا: يرى بأن النيابة العامة فرع من فروع السلطة التنفيذية

ثالثا : يعتبرها شعبة من شعب السلطة التنفيذية و فرع من فروع السلطة القضائية

تشكيلة النيابة العامة:

النيابة العامة كغيرها من أجهزة الدولة لها تشكيلتها الخاصة بها ، والم ا رد بها بيان شكل الجهاز التنظيمي لهيئة النيابة

العامة وكذا معرفة التكوين الهيكلي لها ومعرفة درجة كل عضو يعمل بها وصلته بكافة من يعمل معه

أ/تشكيلة النيابة العامة أمام المحكمة العليا : تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا ويعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة

أمام أكبر جهة قضائية في الدولة . ويساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة

ب /تشكيلة النيابة العامة أمام المجلس القضائي : يمثل النيابة العامة أمام كل مجلس قضائي نائب عام .إضافة إلى النائب العام مساعد النائب العام الأول .وإلى جانب

مساعد النائب العام الأول يوجد مساعدي النائب العام

ج /تشكيلة النيابة العامة أمام المحاكم :المحاكم هي الأخرى توجد بها نيابة عامة ، وبالتالي فإن الممثل لهذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل

الجمهورية والذي يكون تمثيله لها إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه

هيكلة النيابة العامة:

وتضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء هم من سلك القضاة لكل عضو سلطاته و صلاحياته.

01 – النائب العام : يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوي المحكمة العليا و الأخر على مستوى المجلس القضائي، لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية حسب المادتين (33 –34) من قانون الاجراءات الجزائية، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين و بناءا على المادة 35 فإن وكيل الجمهورية يساعد النائب العام على مستوى المحكمة، و بناءا على المادة 37 من قانون القضاء فان النائب العام ينقط قضاة النيابة حسب الحالة.

02 – وكيل الجمهورية: يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم و يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله (35)، وهو

يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة حسب المواد (1 -29 – 36) من قانون الاجراءات الجزائية، كما أن له اختصاص إقليمي و نوعي.

الاختصاص الإقليمي: بناءا على المادة 35 فان وكيل الجمهورية يمارس مهامه في إطار إقليم اختصاصه وبناءا على المادة 37 فإن هذا الاختصاص الإقليمي يتوافر بتوافر احد العناصر التالية:

– أن تقع الجريمة موضوع البحث بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها.

– إن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجودا بدائرة اختصاص المحكمة.

– أن يتم إلقاء القبض على المتهم بدائرة اختصاصه.

خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأجهزة الموجودة في الدولة . حيث يتسم أعضاؤها

بصفات ثابتة وخاصة بهم دون غيرهم

/ **1عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة:** ونعني بعدم قابلية النيابة العامة للتجزئة باعتبارها سلطة واحدة لا تتج أ ز . تباشر في

مجموعها باسم جميع أعضائها كل عمل يصدر عنها

/ **2التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة**

ويقصد بها أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة في الإش ا رف والرقابة عليه من الناحية الإدارية والفنية

/ **3استقلالية النيابة العامة**

إن النيابة العامة أثناء مباشرتها للدعوى العمومية هدفها من وراء ذلك هو حماية مصلحة المجتمع والسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما ، ونتيجة لذلك يتطلب أدائها لهذه الوظيفة نوعا من الاستقلال عن باقي الأجهزة الأخرى لكي لا تتأثر أثناء القيام بمهامها بأي وجهة تمليها اطراف أخرى.

– فهي مستقلة عن باقي هيئات القضاء الج ا زئي أي قضاة التحقيق وقضاة الحكم، كما أنها مستقلة عن الافراد، وتبدو مظاهر استقلالية النيابة عن هيئات القضاء الج ا زئي من النواحي التالية:

– إذا قامت النيابة العامة برفع دعوى عمومية أمام المحكمة فما على هاته الأخيرة إلا الفصل فيها

–أنه لا يجوز لقضاة الحكم كقاعدة عامة تحريك الدعوى العمومية إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة ، مثل حق تحريك الدعوى بالنسبة لج ا رئم الجلسات.

–لا يملك القاضي أن يصدر أمر إلى ممثل النيابة العامة بشأن عمل يدخل في اختصاصه.

–لا يجوز للقاضي توجيه أي لوم أو نقد لعضو النيابة العامة بشأن تصرف من تصرفاته.

القاضي غير مقيد بما تبديه النيابة العامة من طلبات كتابية أو – شفوية أو بكيفية الوصف الذي تقدمه للتهمة

–لا يمكن لعضو النيابة العامة الذي سبق له التحقيق في قضية ما أن يجلس للفصل فيها

عدم مسؤولية النيابة العامة

إن النيابة العامة ليست مسؤولة عن أعمالها المتعلقة بالدعوى العمومية بخصوص الدعوى العمومية ، وبالتالي لا يمكن لأي شخص متهم أن يطالب النيابة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة توجيه الاتهام له في حال برئت ساحته من التهم الموجهة إليه.

عدم قابلية النيابة للرد

– أي لا يجوز لاي أحد أن يطلب رد قاضي النيابة واستبداله بقاض نيابة أخر إعمالا لقاعدة أن الخصم لا يرد خصمه. (حزيط، 2014)

تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها:

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج:" يقوم وكيل الجمهورية

بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." إلاّ أنهّ واستناءاً من ذلك يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنهّ ترد بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عليها و ذلك بصفة مؤقتة، نقلاً على أنّه قد ترد عوامل تجعل من تحريك الدعوى غير ممكنة و ذلك بصفة مؤبدة وما هي ما تطلق عليها بأسبا انقضاء الدعوى العمومية، وذلك ما سنعرفه فيما يلي:

أوّل ا: الجهات التّي تشارك النيابة العامة في التحريك:

خلافاً للأصل العام الذّي يجعل النيابة العامة السلطة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإنّه استناءاً من ذلك حوّل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الحق لجهات المحاكمة، وكذا للطرف المتضرر من الجريمة وذلك على التوالي:

انقضاء الدّعوى العمومية

تنقضى الدّعوى العمومية انقضاءً طبيعياً بصدور حكم نهائي فيها، و مع ذلك توجد أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى ، و هي ما نسميه بالموانع المؤبدة للدعوى العمومية .وقد نصت على هذه الأسباب

المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية إذا جاء منها:" تنقضى الدّعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو لشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

كما أضاف الفقرة الأخيرة من نفس المادة "..... تنقضى الدعوى العمومية في حالة حبس الشكوى إذا كان هذه شرطاً لازماً للمتابعة. كما يجوز ان تنقضى الدّعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة فإذا توافرت هذه الأسباب إمتنع على النيابة العامة من تحريك الدّعوى العمومية بصفة نهائية.

تنقسم أسباب انقضاء الدّعوى العمومية إلى أسباب عامة، و أخرى خاصة وذلك :

-1 الاسباب العامة :

1 - 1 **وفاة المتهم:** يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية، ما لم تكن قد انقض بسبب آخر فإذا حدث الوفاة قبل تحريك الدّعوى العمومية امتنع رفعها.وهذا لا يؤثر في أمر النيابة العامة بمصادرة الأشياء المضبوطة و المستعملة في ارتكا الج ريمة، أما إذا حدث الوفاة بعد رفع الدّعوى العمومية وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدّعوى دون التطرق للموضوع. أما إذا حدث الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي فلا تملك النيابة العامة، ولا الو رثة حق الطعن فيه.و اذا صدر الحكم بتوقيع العقوبة الجزائية فلا يمكن تنفيذها إلا كان مصادرة إما إذا توفى المتهم بعد صدور الحكم النهائي فتنقضى الدعوى الجنائية في هذه الحالة بهذا الحكم لا بالوفاة، وتكون العقوبة واجبة التنفيذ اذا كان ذات طبيعة مالية،و ذلك على تركة المتوفي باعتبارها دنيا عليه و تخرج قبل تقسيم التركة وإذا توفى المتهم بعد رفع الطغن بالاستئناف أو النقض، فإنّه ينبغي على المحكمة ان تصرح بانقضاء الدّعوى العمومية. غير أنّه تجدر الملاحظة إلى أنّ انقضاء الدّعوى العمومية بوفاة المتهم، لا يؤثر على سيرها بالنسبة للمساهمين في الجريمة بل تستمر ضدهم إلى غاية صدور حكم نهائي في الدّعوى.كما لا تؤثر وفاة المتهم على الدّعوى المدنية بل للمدعي المدني أن يرفع دعواه ضدو و رثة المتوفي طالباً التّعويضات المالية نتيجة للأضرار التي سببها لهم المتهم وذلك أمام القسم المدني بالمحكمة أو الاستمرار فيها أمام المحمكة الجزائية بعد رفع الدّعوى المدنية إليها بطريق التبعية للدعوى الجنائية.

1 - **2 التقادم:** يقصد بالتّقادم مضى مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة ،ومدت التقادم تختلف حسب جسامة الجريمة ، فهو 10 سنوات في الجنح، وثلاثة سنوات في الجنح ، و سنتين في المخالفات.

على انه من جهة ثانية هناك انواع معينة من الجرائم غير قابلة للتقادم ، فالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنضمة العابرة للحدود والرشوة .

1 – 3 صدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه: أي ان يكون قد سبق صدور حكم نهائي وبات ضد نفس المتهم عن نفس الوقائع، ولم يعد جائز الطعن فيه باي طريقة من طرق الطعن العادية او غير عادية، فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيئ المقضي فيه يمنع اعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف اخر.

1 –4 العفو الشامل : أي العفو العام وهوا من اختصاص الصلطة التشريعية ، وهذا يتميز عن العفو الخاص الذي هوا من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 77 من الدستور ، مع العام انه يجب ان يتزامن العفوا العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية .

1 –5 إلغاء القانون الجنائي: قد ير المشرع فيبعض الاحيان ان الافعال المجرمة قد اصبحت غير متناسبة مع ظروف ووقائع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ، ويضعها في مصاف الافعال المباحة غير معاقب عليها وهوا ما اصطلح عليه بإلغاء القانون الجنائي وهوا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية . (حزيط، 2014، صفحة 60)

مع العلم انه هناك اسباب خاصة لانقضاء الدعوى العمومية ، وهي متعلقة بجرائم معينة وقد نصت المادة 6فقرة 3 من ق إ ج على انه " تنقضي الدعوة العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت هذه الشروط لازمة للمتابعة ، بالاظافة المصالحة ، وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية هي سحب الشكوى والمصالحة .

المراجع :

بغدادي ,م .م .(1989) .*الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري* .الجزائر :ديوان المطبوعات الجزائرية .

حزيط ,م .(2014) .*مذكرات في قانون الاجرءات الجزائية الجزائري* .الجزائر :دار هومة .

حسين ,ط .(2005) .*الوجيز في شرح قانون الاجرءات الجزائية* .الجزائر :دار الخلدونية .

سلامة ,م .م .(1990) .*الإجراءات الجنائية في التشريع المصري* .مصر :دار النهضة العربية.

للطباعةر ,ر .ع .(1989) .*مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري* .مصر.

نجم ,م .ص .(1991) .*شرح قانون الإجراءات الجزائية* .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.